الأعراف العشائرية القضائية – تراث لامادي مهمل للمنطقة العربية

Tribal judicial norms – A neglected intangible heritage of the Arab World

أ.د/ أحمد فهمي عبد السلام
أستاذ التاريخ الإسلامي وتاريخ التشريع في المجتمعات المسلمة
معهد الدراسات والتربية الإسلامية بجامعة مونستر الألمانية
Prof. Ahmed M. F. Abd-Elsalam
Professore of Islamic History and Legislative History in Muslim Societies
Centre for Islamic Theology, University of Münster, Germany
abdelsalam@uni-muenster.de

الملخص

يتراجع في الوطن العربي دور العادات والأعراف العشائرية كمكون ثقافي مناطقي وهوية تراثية للمنطقة ودول المنطقة. ويعود ذلك التراجع إلى عدة عوامل منها السياسات الاستعمارية في المنطقة قبل نشأة الدولة الوطنية واستقرار الثقافة العشائرية في المتخيل العام كتراث رجعي ونمط معيشي بدائي لا يتناسب مع الدولة الوطنية الحديثة وقد ساهمت كتابات الأنثروبولوجيا المتقدمة والمتأثرة بالنهج الاستعماري كما في كتابات إيفانز بريتشارد وكاسكيل ورنر في تثبيت ونشر ذلك المتخيل كحقيقة علمية.

ألا أن الدراسات الأنثروبولوجية المتأخرة وخاصة في العشرين عاما الماضية أتاحت الفرصة إلى إعادة قراءة التراث العشائري القضائي وتقييمه من خلال نظريات التعددية القانونية وما بعد الكولونيالية. ولم تقتصر تلك الدراسات على البحث في المنطقة العربية، بل تعدتها إلى مناطق القبائل في شمال أفريقية كما في دراسات بيرترام تورنر أو وسط آسيا كما هو الحال عند يوديت باير أو في المنطقة العربية كما في دراسات فرانک ستيوارت وسباستيان مايزيل وأحمد فهمي عبد السلام. حيث أكدت أبحاثهم على وجود بنيوية مؤسسية متطورة للمنظومة العدلية عند العشائر العربية لا يستقيم مع وصفها بالبدائية أو السذاجة أو حتى وصفها كمنهج عرفي قضائي. واعتبار الثقافات العشائرية جزء من تراث المنطقة العربية هو إشكالية تستدعي إعادة قراءة مكونات هذا التراث قراءة تصالحية بين التراث العشائري والتراث الديني والمعاصرة وهو هدف هذه الدراسة حيث تتناول عرضاً لأهم السمات المميزة للمنظومة العدلية العشائرية وآلياتها وأهمية التعرف والحفاظ على التراث العدلي العشائري كأحد مكونات التراث اللامادي للمنطقة العربية.

تتناول الورقة المقدمة عرضا لأهم السمات المميزة للمنظومة العدلية العشائرية وأهمية التعرف والحفاظ على التراث العدلي العشائري كأحد مكونات التراث اللامادي للمنطقة العربية.

الكلمات المفتاحية:

العرف، الشرع، التراث، تراث لامادي، العشائر، الدربة، السنينة، السوالف، بداوة، بدوي، إسلام، فقه، أصول الفقه، أنثروبولوجيا، التعددية القانونية

Abstract:

In the Arab world, the role of tribal customs and norms as regional cultural components and as a cultural heritage identity for the region has been neglected yet. This neglect is due to several factors, including colonial policies in the region prior to the emergence of the nation-state and the stability of tribal culture in the public imagination as a reactionary legacy and primitive lifestyle inadequate for the modern nation-state. That was thought of as a scientific fact.

However, late anthropological studies, particularly in the last twenty years, provided an opportunity to reread the legacy of tribal courts and evaluate it through theories of legal and post-colonial pluralism. These studies were not limited to research in the Arab world but extended to the tribal regions of North Africa, as in the studies of Bertram Turner or Central Asia, as is the case with Judith Bayer or in the Arab region, as in the studies of Frank Stewart, Sebastian Maisel, and Ahmed M. F. Abd-Elsalam. Their research in these regions confirmed the existence of an elaborate institutional structure for the judicial system of the Arab tribes that is inconsistent with its description of primitive or naive, or even with its description as a common legal approach.

The presented paper deals with an illustration of the main features of the tribal justice system and the importance of recognizing and preserving the heritage of tribal justice as one of the constituent parts of the intangible heritage of the Arab world.

Keywords:

'Urf, Sharia, intangible heritage, tribal law, legal pluralism

تقديم

لا مُشَاحَّة في أن العادات والأعراف القضائية العشائرية مكون ثقافي مناطقي هام وهوية تراثية رئيسة للمنطقة العربية ودول المنطقة. ومع ذلك يتراجع حضورها عند الحديث عن التراث اللامادي للمنطقة رغم اعتبار العشائرية في ذاتها جزء من تاريخ وتراث الجزء الأغلب من الدول العربية. وفي هذا الإطار قد يهتم بجمع الأشعار والقصص الشعبية دون الإشارة إلى العادات والأعراف القضائية كمنظومة قانونية. وهناك عدة عوامل قد يرجع إليها هذا الإهمال من بينها:

1. السياسات الاستعمارية في المنطقة قبل نشؤ الدولة الوطنية
2. الكتابات الأنثروبولوجية المبكرة والمتأثرة بالنهج الاستعماري كما في كتابات ردكليف-براون[١]وكاسكيل ورنر[٢]

ما أدى إلى استقرار الثقافة العشائرية وبخاصة الأعراف القضائية في المتخيل العام للشعوب العربية بعد انتفاضتها على الاستعمار كتراث رجعي ونمط معيشي بدائي لا يتناسب مع الدولة الوطنية الحديثة.

ألا أن نظريات التعددية القانونية وما بعد الكولونيالية في البحوث الأنثروبولوجية المتأخرة وخاصة في العشرين عاما الماضية أتاحت الفرصة إلى إعادة دراسة التراث العشائري القضائي وتقييمه. ولم تقتصر تلك الدراسات على البحث في المنطقة العربية، بل تعدتها إلى مناطق القبائل في شمال أفريقية كما في دراسات بيرترام تورنر[٣]أو وسط آسيا كما هو الحال في بحوث يوديت باير[٤]الميدانية عن القبائل القرغيزية. كما تناول كل من فرانك ستيوارت[٥]وسباستيان مايزيل[٦]وأحمد فهمي عبد السلام[٧]عن قرب المنظومة القضائية عند العشائر العربية وتطورها منذ القرن السادس عشر إلى زمننا الحاضر. وقد أكدت أبحاثهم على وجود بنيوية مؤسسية متطورة للمنظومة العدلية والقضائية عند العشائر العربية لا يستقيم مع وصفها بالبدائية أو السذاجة أو حتى وصفها كمنهج عرفي قضائي.

إشكالية وأهداف البحث

إن اعتبار الثقافات العشائرية جزء من تراث المنطقة العربية وفي ذات الوقت ثبوتها في المتخيل العام **كتراث رجعي** هو إشكالية تستدعي إعادة قراءة مكونات هذا التراث قراءة تصالحية بين التراث العشائري والتراث الديني والمعاصرة وهو هدف هذه الدراسة حيث تتناول أهم السمات المميزة للمنظومة القضائية العشائرية وآلياتها وأهمية التعرف والحفاظ على التراث القضائي العشائري كأحد مكونات التراث اللامادي للمنطقة العربية **وسأتعرض لعدة نقاط من بينها:**

1. التراث اللامادي العشائري كأحد مكونات الثقافة العربية،
2. مفهوم العدالة عند العشائر العربية،
3. النزاعات عند العشائر من الخلاف إلى التقاضي،
4. مؤسسات العدالة من فض النزاع والتقاضي عند العشائر العربية،
5. آليات التقاضي عند العشائر العربية،
6. التغيرات البنيوية والوظيفية إثر التحولات الاجتماعية في تاريخ العشائر،
7. ديناميكية التمدد والانحسار.

مفهوم التراث

التراث موروث ثقافي تتوارثه الأجيال أبا عن جد. ويرتبط هذا الموروث بالهوية الجمعية سواء كانت لمجتمع محلي، أو مناطقي، أو إثني، أو ديني أو حتى إنساني.

وقد عهدنا تصنيف التراث منذ عدة عقود إلى تراث مادي ولا مادي. ويرجع ذلك التصنيف إلى مجموع الاتفاقيات والمواثيق والتعريفات التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اليونسكو، منذ سبعينات القرن الماضي وإلى وقتنا الحاضر والتي لا تقتصر تعريف التراث الثقافي على التراث المادي من معالم تاريخية وقطع فنية وأثرية، وإنما تتجاوزها لتشمل أيضا التراث اللامادي.

مجالات التراث اللامادي

تحدد اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٣ لحماية التراث الثقافي اللامادي المجالات التي يتجلى فيها وفق المادة الثانية للاتفاقية:[٨]

1. التقاليد أو أشكال التعبير الحية الموروثة، مثل التقاليد الشفهية من حكايات وقصص وأساطير وسير،
2. الفنون وتقاليد أداء العروض بما في ذلك ما أصطلح على تسميته بالفنون الفلكلورية من موسيقى وأغاني ورقصات،
3. الممارسات الاجتماعية، من طقوس، ومناسبات احتفالية، مثل مراسم الدفن والعزاء واحتفالات الزواج والسبوع والختان ويدخل في باب ذلك القضاء العرفي والصلح،
4. المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، وتشمل التصورات الخاصة بنشأة الكون وارتباط الإنسان بالطبيعة
5. المعارف والمهارات المرتبطة بإنتاج الصناعات الحرفية التقليدية وهي التراث الثقافي اللامادي الأقرب ما يكون للتراث المادي، ولكن يفصلها عن التراث المادي أنها تعنى أساساً بالمهارات والمعارف المتصلة بهذه الفنون وليس بالمنتجات الحرفية نفسها. وهي تركز على نقل المعارف الحرفية التراثية من جيل إلى جيل وصونها بتشجيع الحرفيين على الاستمرار في إنتاج مصنوعاتهم من خزفيات وزجاج ونحاسيات ومفروشات وأنسجة وآلات تقليدية محلية ونقل معارفهم إلى الأجيال التالية.

أهمية الحفاظ على التراث اللامادي:

يرى ميثاق اليونسكو سابق الذكر أن التراث الثقافي اللامادي يشكل، بالرغم من طابعه الهش، عاملاً هاماً في الحفاظ على التنوع الثقافي في مواجهة العولمة المتزايدة. كما أن فهم التراث الثقافي اللامادي للجماعات المختلفة يساعد على الحوار بين الثقافات ويشجع على الاحترام المتبادل لطريقة عيش الآخر، فهو بذلك أحد الروافد الهامة لثقافة التعايش ومبدأ من مبادئ المواطنة السليمة.[٩]

الثقافة العربية تتعددُ روافدُها بكبرِ هذا الوطن العربي واتساع بقاعه على مر القرون لأجناس وثقافات وحضارات وأديان شتى شملتهم واشتملوها واحتكت بهم واحتكوا بها وتركت فيهم آثاراها كما هم قد أثروا فيها ومن بين هذه الروافد تشكل الثقافةَ العشائرية بقبليتها ومفاهيمها المتوارثة عبر الأجيال لمعانٍ إنسانية مطلقة كالحرية والاستقلال والتكافل والعدل مكوناً هاماً من مكونات الثقافة العربية وتراثها ومرجعاَ قيماً لفهم سلوكيات أفرادها والتوقف على منظومة القيم عند أبنائها.

جمع وحفظ التراث الثقافي اللامادي للعشائر العربية

وقد عنى بعض من أساتذة الأنثروبولوجيا وتاريخ القانون العرب بجمع ودراسة التراث الثقافي المحلي متضمنا العرف والصلح في المجتمعات العشائرية في أوائل القرن العشرين وحتى فترة السبعينات وأوائل الثمانينات. لكن هذا الاهتمام قد بدأ في الفتور تحت تأثير ما يسمى بالصحوة الإسلامية وانتشار ثقافتها الداعية لفرض هيمنة ثقافية إسلامية رافضة للكثير من المكونات الثقافية والهويات غير الدينية كأنماط حياتية أو حتى كمكون أصيل لتراثنا اللامادي متجاهلين أن العرف والصلح قد تم دمجهما في الشريعة الإسلامية كآليات حقوقية مشروعة دينيا في سياق. وقد تعرض لذلك ابن عابدين الذي عد العرف بما في ذلك الأعراف العشائرية العدلية أصلاً من أصول التشريع في الإسلام.[١٠] كما بين فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت رحمة الله عليه في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة أن الإسلام جاء موافقاً لكثير من الأعراف السائدة زمن التنزيل. فيكتب رحمه الله:

ولم يكن القرآن مبتكراً في كل ما جاء به من هذه الأحكام العملية، بل كثيراً ما جاء مهذباً لطرق التعامل الذي تقتضيه طبيعة الاجتماع، أو منتقياً لأكمل ما كان موجوداً منها، في تحقيق الغرض المقصود منه. وإنه لمن المؤكد أن اجتماعاً ما لم يخل عن بيع وشراء، ولا عن نكاح وميراث، فضلا عن عقوبات وطرق للفصل في الخصومات.[١١]

ويذكر أيضاً في كتابه:

ولكن الذي نريد أن نقرره أن التشريع الإسلامي جاء، وللعرب عرف ومعاملات، وأحكام وعبادات، فأقر القرآن كثيراً مما درجوا عليه في هذه الشؤون، وهذب فيها وعدل وألغى وبدل، وليس ذلك مما يضير القرآن في تشريعه واستقلاله.[١٢]

ويمكن حصر مجالات تداخل العرف مع الشرع في المواضع التاريخية التالية:

1. نشأة منظومة الأحكام في الإسلام في زمن التنزيل على النحو الذي ذكره الشيخ محمود شلتوت،
2. تطبيقات القضاء والإفتاء في فترة حكم الخلفاء الراشدين والأمويين فيما ليس فيه نص،
3. تطور علم الفقه وأصوله على يد الأئمة الأربعة مؤسسي المدارس الفقهية وتلاميذهم وإجازتهم العرف والتحكيم إليه فالعادة محكمة،
4. الممارسات القانونية التعددية إلى يومنا هذا حيث ينص على سبيل المثال القانون المدني المصري في المادة الأولى الفقرة الثانية على الاحتكام للعرف فيما لم يرد فيه نص قانوني.

ورغما عن ذلك أدت النظرة المحدثة الرافضة للعرف إلى النظر إليه نظرة سلبية حولت الأنظار عنه كتراث جمعي لا مادي للمنطقة العربية إلى التراث المادي للثقافات العشائرية من ملبس ومأكل وجهاز مفرغة إياها من محتواها الفكري ومرجعياتها القيمية.

هذه النظرة السلبية لم تكن فقط مرتبطة بالتشدد الديني فهي لها جذور أخرى ساهمت في تهميش التراث القانوني العشائري سواء في ظل الخطاب الاستعماري الذي تعامل بطبقية مع عناصر السكان المحليين مقسما إياهم إلى بدو بدائيين وفلاحين في طور التطور وحضر من ساكني المدن الذي قسمهم أيضا إلى شعبيين ومتحضرين ثم ورث هذه الصورة من بعدهم الدول الوطنية بعد تحررها من نير الاستعمار فوضعت برامج لتوطين العشائر وحاربت ثقافاتهم اللامادية من أعراف وعادات وتقاليد تارة بدعوى التحضر وتارة باسم فرض سيادة الدولة وقوانينها وتارة بتقديمها كفولكلور شعبي بدائي قد تم تجاوزه.

التراث العدلي العشائري في وقتنا الحاضر

رغماً عن ذلك الخطاب المعاصر الرافض للعرف ظلت الثقافة العشائرية بأعرافها ومنظومتها العدلية عزيزة عند أبنائها عَرباً وعُرباناً يعملون بأعرافها ويحتكمون إلى قوانينها فهي مبدأهم ومرجعهم وأساس هويتهم.

واليوم وإن كانت مؤسسات الثقافة العدلية العشائرية وآلياتها قد تدارست حين أهملت وسقط بعضها ونسخ حين نسي لترغيب الناس عنها طمعاً في بسط نفوذ الدولة المركزية وبسط سيادتها فإن التعددية القانونية في التطبيقات العدلية والحقوقية في مجمل البلاد العربية قد حفظت بعضاً منها فلم يأفل لها نجمٌ وصارت معيناً عرفياً يلجأ إليه كلما أخفقت القوانين الحديثة في رأب الصدع وفض النزاع وإن ظلت تراثاً شفهيا تتناقله الأجيال ولا يعني بتوثيقه ودراسته والوقوف على أصوله إلا قليل أذكر منهم من العرب محمود سلام زناتي[٣] لدراساته المتعددة في النظم القانونية عند القبائل العربية والأفريقية وأحمد عويدي العبادي[٤] لمؤلفاته المتنوعة في تاريخ القضاء عند قبائل شرق الأردن وأهرون لايش[٥] في دراساته للموروث العرفي في المحاكم الشرعية في الكفرة في ليبيا والسودان والخليل وفرانك ستيوارت[٦] في دراسته الميدانية المطولة للأحيوات في شمال سيناء ومقالاته التحليلية للتطبيقات والأعراف القانونية عند القبائل العربية وأيضا سبستيان مايزل بدراسته المقارنة للمؤسسات العدلية عند قبائل شمال شبه الجزيرة العربية ولا ننسى محمد عبده محجوب[١٧] وأحمد أبو زيد وتلاميذهم في دراساتهم الأنثروبولوجية للأعراف والعادات عند الكثير من القبائل المصرية وخاصة في الصحراء الغربية. ولقد سبق هذا الجيل جيل أخر عني بالجمع والتوثيق دون دراسة علمية نذكر منهم عارف العارف[١٨] في بئر سبع ونعوم شقير[١٩] والجوهري[٢٠] وكينيث[٢١] في سيناء والصحراء الغربية وعباس العزاوي[٢٢] في العراق وأبو حسان[٢٣] في الأردن أما ما ورد عن العشائر العربية وأعرافهم قبل هذا الجيل من وصف في كتب الرحالة من القرن الثامن عشر والتاسع عشر فكثير لا يتسع لنا المجال في هذه المقدمة القصيرة أن نذكره، ولكن نذكر أنه قد جمع بين هذه الأخبار والروايات كونها مشاهدات شخصية أشبه بالصور الفوتوغرافية، آنية، تخلوا من العمق والتحقق.

ولقد نبه كل من عارف العارف ومحمود سلام زناتي إلى ضرورة عقد مقارنات بين الممارسات القانونية عند القبائل العربية المختلفة ورسم خريطة لها وإعادة هيكلتها كمنظومات قانونية وهو ما أتجه إليه فرانك ستيوارت حينما لم يكتفي بنقل مشاهدات ووصف تطبيقات وأحوال لأحدى المجموعات القبلية ولكن سعى في شرح كيفية عمل آليات المنظومة العدلية العشائرية في إطار نظري مع تحديد وجوه الاختلاف بين الثقافة العدلية لعرب الشرق عن عرب الغرب وشمال أفريقيا ولدى ستيوارت الكثير الذي لم ينشره بعد والذي قد يساعد في وضع أطر نظرية للتطبيقات الحقوقية عند العشائر العربية. وتبع ستيوارت سباتيان مايزل الذي اتسعت دراسته لمقارنة المؤسسات العدلية عند عرب شمال شبه الجزيرة العربية وأستعان بمصادر تاريخية إلى جانب الدراسات الميدانية فكسر حاجز دراسات الميكرو-سوسيولوجيا المسيطرة على الدراسات الأنثروبولوجية

واتجه إلى دراسات الماكرو-سوسيولوجيا لكنه للأسف اكتفى بمقارنات لمشاهدات وصفية دون تحليل وتفكيك وإعادة هيكلة ثم جاءت دراسة أحمد فهمي عبد السلام للمنظومة القانونية عند القبائل العربية وما طرئ عليها من تحولات راغباً في التوصل إلى مقومات النظرية القانونية عند العشائر العربية فقام بتوسيع نطاق البحث والمقارنة زمنيا ومكانيا فشملت دراسته سابقة الذكر عشائر وقبائل المنطقة الوسطى التي تمتد من شمال السعودية اليوم مروراً بشرق الأردن منحدرة إلى صحراء النقب فسيناء بظهيرها في الصحراء الشرقية وهم يشكلون وحدة ثقافية عشائرية واحدة مقارنة بعرب الصحراء الغربية من قبائل أولاد علي والسننة ومرابطيهم وجيرانهم وهم وحدة ثقافية أخرى تختلف عن قرينتها ثم توسع في نطاق البحث الزماني فتناول الفترة الزمانية من أواخر القرن السابع عشر إلى خمسينات القرن العشرين لرصد التغيرات والتحولات التي طرأت على المؤسسات العدلية العشائرية. وذلك بهدف تحديد سمات العشائرية في التطبيقات العدلية لتفرقتها عن التطبيقات الإسلامية أو الوضعية ولهذا قام بمقارنة المتاح من معلومات عن تطبيقات العشائر العدلية في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين كونها مثبتة من خلال دراسات وأبحاث ووثائق سابقة مع ما المعين من أخبار عن ممارسات العرب قبل الإسلام وإبان البعثة النبوية مسترشدا بمشاهداته الخاصة في دراسته الميدانية في شمال كردفان بالسودان وعند عرب أولاد علي في البحيرة ومطروح حيث تأثيرات التعددية القانونية والثقافية القوية. وذلك لاستخلاص الثوابت التي طالت وامتدت عبر ما يزيد عن ألف وأربعمائة سنة. وهكذا اجتاز الكثير من العقبات التي كانت تحول دون الكشف عن الأطر النظرية للعدالة عند العشائر العربية.

مفهوم البداوة

لا يمكن الحديث عن العشائر العربية دون التطرق إلى البداوة ومفهومها، فالبدوي هو ذلك الأخر المفعم بالحركة الناشد للحرية المختلف عن ذلك الحضري الآلف للدعة والسكون الذي يرقب البدوي ويصفه ويؤلف عنه وفيه ويجعل منه الأخر ومن ذاته الأصل ويرى في هذا الأخر وبداوته قرب من الفطرة والخير كما يرى في حريته وشدة جمحه توحشا وبعدا عن مظاهر الحضارة، بل أحيانا أيضا يرى في سلوكه عداوة فطرية للتحضر. ويقول ابن خلدون: "أن أهل البدو أقرب إلى الخير من أهل الحضر وسببه أن النفس إذا كانت على الفطرة الأولى كانت متهيئة لقبول ما يرد عليها وينطبع فيها من خير أو شر"[٢٤] رغم ذلك يرى ابن خلدون في الفل السادس والعشرين من مقدمته أن العرب ويقصد بهم البدو إذا تغلبوا على أوطان أسرع إليها الخراب، فهم مفسدة للعمران، وليس لهم نظام رئاسي ولا يسلم أحد منهم الأمر لغيره وكل منهم رئيس لنفسه لا إمرة لأحد عليه.[٢٥]

وهكذا هو دأب جل من نظر إلى البدو فتنازعته الرومانسية تارة والعنصرية تارة أخرى بينما لا يرى البدوي له هوية سوى عروبته فهو العرب إذا سكن وهو عربان إذا استوحش ولم تنج المنظومة العدلية البدوية من منظور الأخر المخالف فعوملت من الشرع والوضع معاملة العرف متغاضين على أن العرف ليس سوى أحد مصادرها إلى جانب السوابق القضائية والتشريعات الوضعية كما أشار لذلك زناتي ومايزل. فلم يرى من هذه المنظومة إلا جانبا واحدا يتيح للطرف الأخر الاستعانة به أو التسامح معه عند الضرورة تحت مسمى "عرفاً " في الأولى "وصلحاً" في الثانية ويتفق في ذلك كل من قضاء الشرع وقضاء القوانين المدنية الوضعية، بل الجنائية أيضا في تعددية قانونية لازمت القضاء النبوي منذ الرسالة المحمدية.[٢٦]

ولما كان الموروث الثقافي العشائري موروث شفاهي فقد كان من العسير على الباحثين والمهتمين أن يتتبعوا آثاره ويقفوا على تحولاته منذ ذلك الحين إلا في ظل نظام قانوني أخر يختلط به وفي ذات الوقت يتميز عنه، فنجد في دراسات لايش[٢٧] ومن تبع مدرسته الأعراف العشائرية في متن وثائق المحاكم الشرعية. وهنا نتساءل كيف لنا أن نميز أحكام وآليات العشائر العربية عن غيرها وخاصة الشرع وقد أخذ الأخير منها الكثير فعدل في بعضها وأقر البعض الأخر حتى أن مقاصد الشريعة

من حفظ الدم والمال والعرض هي سنة تقريرية لقاعدة قانونية تعارفت عليها القبائل العربية قبل الإسلام ثم زاد عليها الفقهاء العقل والدين. والإجابة على هذا السؤال نجدها في خصائص ومقومات المنظومة العدلية عند العشائر بالإضافة إلى مفهوم العدالة عندهم.

مفهوم العدالة عند العشائر العربية

العدالة عند العشائر العربية هي حق مطلق مرجعيته القاعدة القانونية المتعارف عليها ألا وهي حفظ الدم والمال والعرض فإن اعتدي على أي منها صار لابن العشيرة حقا يطالب به. فالعدالة عندهم منطلقها شخصي من شعور أو إدراك أو وعي بانتقاص حق من حقوقه. وإذ يعيش العشائري في جماعات تتشكل من وحدات تكافلية ثأرية ضامنة متضامنة في منظومة هرمية مركبة تبدأ بالبيت لا بالفرد فالعقيلة فالعشيرة فالقبيلة يرتبط حق العشائري بحق جماعاته التكافلية، الضامنة له، الثائرة معه لاسترجاع حقه، فانتقاص حق واحد من أفرادها هو امتهان للجماعة كلها، وربما للقبيلة كلها لو استنفرت. ولذلك تجد أن أهل بيته وعصبته يحفزونه ويدعمونه في المطالبة بحقه، بل يمارسون ضغطا عليه ليجهر بمطالبته أو ينتصر لحقه وهم ضامنون له ولأفعاله ولما يترتب عن سلوكياته دون وضع اعتبار للقصد والنية معوضين بذلك عدم وجود جهاز تنفيذي في المجتمع العشائري.[٢٨]

وتتبع العدالة العشائرية طبيعة مجتمعها فتتنكر للمساواة فلا حق الذكر كالأنثى ولا الكبير كالصغير ولا الصريح النسب كدخيله الملحق بالعشيرة والقبيلة. فالأهلية القانونية لا تكتمل إلا لذكر حر يافع حامل للسلاح صريح نسب في جماعته أما من عداه فهو بحاجة لولي يذود عنه ويطالب بحقه. وتنتقص أهلية ذات الشخص إذا خرج من جماعته ودار قبيلته، فيضحى بحاجة لما يعوض له ذلك الانتقاص عقداً كمجاور، أو حليف، أو زوج، أو عرفاً كضيف، أو عابر سبيل، لتضمن له حقوقه من حفظ دم ومال وعرض.[٢٩]

ولهذا نقول إن هناك نطاقان حقوقيان عند العشائر العربية، يحلقون فيهما، منتقلين في دروب حياتهم بينهما وهما النطاق الحقوقي الطبيعي لأبناء الأصل الجمعي الواحد والنطاق الحقوقي التعاقدي. ولذا عنيت القبائل والعشائر بالعقود. وجعلت لها من يحفظها كمن يحفظ الأنساب عن ظهر قلب، وإن تعارفوا منذ نهاية القرن التاسع عشر على التدوين في وثائق يحتفظ بها شيوخهم في طي كتمان وسرية كما أشار لذلك محمد عبده محجوب[٣٠] ولقد اطلعت على بعض هذه الوثائق عند بعض عمد أولاد على في منطقة العامرية وبرج العرب غرب الإسكندرية.

وحين ينفر العشائري متنازعاً حقه فهو لا ينشد عقاباً لمعتدي، ولكن حقاً مسلوباً كي يعود صحيحاً سليماً كاملاً عبر تسوية لا تكتمل إلا بإجماع وتراضي أطراف النزاع على وساطة وسيط من الكبار، أو رأي محكم، أو حكم قاض، أو انتصار ثأري للحق المنتزع. والكبار هم المعروفون بينهم بالعواقل والأجاويد وأصحاب الجاهات العشائرية والمجتمعية أما المحكمة فأحكامهم تقبل وترفض ويسمي كل من طرفي النزاع ثلاث حكام ثم يحذف كل منهما للأخر حكماً حتى يتبقى ثلاث حكام يمثلون ثلاث درجات التحكيم من ابتداء واستئناف ونقض. أما القاضي فحكمه ملزم للطرفين اتفاقاً قبل تناوله القضية وسماعه أسباب النزاع. **وهذه هي سمات المنظومة العدلية عند العشائر من خصائص ومقومات والتي لو أجملناها لكانت خصائصها:**[٣١]

1. المنطلق الشخصي لتقدير الحق وانتقاصه،
2. التضامن والتكافل بين أعضاء الوحدات الثأرية داخل الجماعة العشائرية،
3. لا مساواة في الأهلية القانونية،
4. التسوية سواء سلمية أو باللجوء لاستخدام العنف جوهر فض النزاع،

5. التراضي والإجماع أساس أي فض نزاع سلمياً،
6. النطاق القانوني عند العشائر إما طبيعي جينيالوجي أو تعاقدي مع تداخل في نطاق جيوغرافي تحده حدود الديرة والمسار،
7. المعاهدات والأحلاف توثق بشهود شفهياً أو كتابياً وهي ملزمة وفي ذات الوقت سرية وغير مشهرة.

أما مقوماتها فهي:[٣٢]

1. ترد كافة الحقوق لقاعدة قانونية رئيسة ألا وهي حفظ الدم والمال والعرض،
2. لا حق دون مطالبة،
3. لا مطالبة دون ولاية،
4. لا حق خارج نطاق العشيرة والديرة دون عقد،
5. العاقلة ضامنة متضامنة،
6. التراضي والإجماع أساس التقاضي،
7. لا جزاء، ولكن تسوية،
8. العرف والسوابق القضائية هما المرجعيات القانونية والتشريعية عند قضاة العشائر،
9. التقاضي درجات أوله وساطة وأوسطه تحكيم وأعلاه حكم.

وهذه التقسيم للسمات من خصائص ومقومات قد نتفق عليه أو نختلف إذ أن بعض الخواص والمقومات لا يقتصر على المنظومة العدلية عند العشائر العربية وإنما تجده في منظومات أخر وعموما يمكن اختصار هذا التقسيم **في ثلاث نقاط مميزة للمنظومة العدلية العشائرية عما سواها ألا وهي:**

1. المنطلق الشخصي للحقوق،
2. التضامنية العشائرية،
3. تسويات النزاعات مدنية لا جزائية،
4. كما يمكن أضافة نقطة رابعة إليهما:
5. النسب والديرة والعقد يحددان النطاق الحقوقي،

وقد يستبدل ثالث برابع.

النزاعات عند العشائر من الخلاف إلى التقاضي

النزاعات وطبيعتها وأليات فضها تختلف عند العشائر عن النزاعات عند غيرهم. **فلما كانت للحقوق نطاق يحده النسب والديرة والعقد تمايزت النزاعات إلى:**[٣٣]

1. نزاعات داخلية أي أن المتنازع فيها شخصان ذا أهلية قانونية كاملة صريحان في ذات النسب في حقهما أو في حق من هما في ولايتهما أو ولاية أحدهم،
2. نزاعات بينية أي أن المتنازع فيها شخصان ذا أهلية قانونية كاملة صريحان كل في نسبه في حقهما أو في حق من هما في ولايتهما أو ولاية أحدهم ويؤازر كل منهما عصبته وأهله،
3. نزاعات قبلية أو عشائرية هي غالبا تطور لنزاعات أصلها بينية لم تفض سلميا أو تنافس على أراضي وموارد للمياه.

مؤسسات العدالة من فض النزاع والتقاضي عند العشائر العربية

وكما تتمايز النزاعات تتمايز آليات فضها. فإنه وإن كان لفض النزاعات سبل إن لم يفض بأحدها فض بما تلاها، فكل نزاع هو انتقاص لحق، فيعقبه انتصار لحق ممن انتقص حقه، ففلح إن أفلح أو خاب إن أجج الصراع أو عجز عن الانتصار للحق، فقبول لظلم أو مجاهرة ومطالبة، فإن استجاب فخير، أو استعداء، فوساطة، فقبول أو منافرة، فتحكيم، فقبول بإجماع، أو حكم لقاضي بكفيلين، أو ثأر وانتقام. وهذه هي أليات النزاع، وفضه، ودرجاته، وخياراته.

فإذا كان النزاع داخلي ولم ينتصر الأخ لحقه من أخيه توسط الكبار والعواقل والشيوخ من ذات العشيرة ولا ينفروا لغريب ليحكم بينهم وإن طال، إلا إذا استحال أن يتوسط بينهم من هو من أهلهم لتداخل المصالح فيحكم بينهم من يرتضون.

أما إذا كان النزاع بيني سعي الكبار والعواقل من عشيرتيهما ومن في جوارهم في الصلح بين المتنازعين، حتى لا يحتد الخلاف ويصير حربا بين قبيلتين وقد تؤدي المساعي من وساطة وغيره إلى قبول التحكيم وهو موعدان وثالثهما حكم ملزم في عرف كل القبائل في الشرق والغرب.

أما إذا كان النزاع قبلي بين قبيلتين وأكثر فيسعى في الوساطة كل ذي جاه من الشيوخ والمشايخ والأجاويد ورجال الحكم والسلطة حتى يقبل الفريقين التحكيم فتعقد المؤتمرات ويحضر قضاة العشائر المشهورين فيتداولون الأمر بينهم إلى أن يصلوا لتسوية فيولمون ويحتفلون.

أن النزاعات البينية هي النزاعات التي تلجأ للتقاضي والتحكيم وتكثر هذه النزاعات حيث تضيق الأرض بمن فيها وتقترب الديار وتتلاحم وتتنوع مصادر الرزق كما تتعدد العشائر والقبائل فتصير تلك المنطقة تربة خصبة وسوقا رائجا لقضاة العرب يشدون إليها الرحال مثل بير سبع وشمال سيناء.[٣٤]

وحين يروج السوق ويكثر النزاع يبحث كل قاض عن تخصص يبرع فيه وغالبا ما يكون هذا التخصص مرتبطا بالنشاط الاقتصادي لعشيرة القاضي فهذا للأراضي وذلك للأبار وهذا للخيول وغيره للأغنام الأبقار وبعضهم للجمال والأخر للنخيل ذلك إلى جانب التخصصات التقليدية كالعارفة وهو قاضي عمومي ابتدائي والعقبي في قضايا النساء والطلاق والقصاص الذي يقيم الجروح وهو من مناقع الدموم مثله مثل المنشد الذي يحكم في الدم والشرف.[٣٥]يذكر رفعت الجوهري في كتابه شريعة الصحراء في أوائل القرن العشرين ١٣ مؤسسة قضائية عند عشائر شمال سيناء تتمايز فيما بينها في التخصص أو درجة التقاضي. **وهو يقسمهم إلى فئتين أحدهما "قضاة العرب" وثانيهما "أهل الخبرة". وللفئة الأولى يعد الجوهري:**[٣٦]

1. الكبار، وهم الذين يتوسطون للصلح والتحاكم،
2. المنشد، وهو بمثابة قاضي الجنايات الذي ينظر في قضايا القتل والعرض،
3. القصاص، وهو من ينظر في الجروح،
4. العقبي، وهو من ينظر في قضايا الأحوال الشخصية،
5. الزيادي وهو من ينظر في القضايا المدنية من خلاف على ملكية بوجه خاص،
6. الضريبي وهو بمثابة قاضي التحقيق الذي يقرر موضوع الخلاف ويحدد تخصص القاضي ودرجته الذي يجب أن ينظر في القضية، وهو يسمى أيضا الملم في بير سبع وشمال الجزيرة،٣٧
7. والمبشع الذي يمارس التقاضي بلحس البشعة.

أما أهل الخبرة فهم:[٣٨]

1. المسوق وهو الخبير بالجمال،
2. أهل الإقطاعات وهم خبراء الأراضي،
3. أهل العرائش وهم خبراء النخيل ومنتوجاته،
4. قصاصو الأثر،
5. الحسباء، ويسمون أيضا نقالة العلوم وهم بمثابة أرشيف حي لأحكام القضاة والاتفاقيات
6. ولحاسة الختوم وهم قضاة من العشائر، ولكن معينون من الدولة. ولا يقصدهم أهل العشائر إلا للتصديق على أحكام العرب الأصليون فتكتسب بذلك قانونيتها أمام إدارات الدولة.

وقد عدد عارف العارف[٣٩]من جانبه في ثلاثينات القرن العشرين ١٤ تخصصاً قضائيا عند عشائر بئر سبع وسيناء ولقد أخذ عنه كل من جاء بعده وأضاف مايزل:أن من المناشد من كان يسمى بقضاة القلطة وهي إجازة بتجاوز أحكام سابقيه وأن يشرع فهو أعلى قضاة العشائر شأنا ولا يقلط إلا بإجازة ممن له حق القلطة وأحكامهم نهائية لا يعقب علها. تلك تخصصات القضاة في بادية العرب التي استقرت بها الأمور واقتربت من المدنية وإن وقفت على مرمى حجر منها محافظة على الهوية.

أما العربان الساعون خلف إبلهم في أعماق الصحراء فحسبهم أربع تخصصات عارفة فيهم يصحبهم ويقضي بينهم وعقبي لقضايا نسائهم وبياض وجههم يعودهم ويعودونه ومناقع دم ينشدونهم للحكم في الديات والجروح ولا يزيدون عن ذلك وكل قبيلة لها قضاتها الذين تشهد لهم بالمعرفة والحكمة.[١]أما عربان الدرك والخفر والغزو فبأسهم فيهم ولا يحتكمون لغير قضاتهم مترفعين على غيرهم من قبائل الجوار كأولاد علي[٢]وفيهم من التخصصات مالا تجد عند غيرهم كقضايا الخيل والغنائم كما في حويطات الأردن.[٤٣]

هذه التعددية في التخصصات من الأمور المعروفة المشهورة منذ عشرينات القرن الماضي لكن دلالاتها وارتباطها بظروف وتحولات اجتماعية ما كان ليتضح دون الدراسات المقارنة للمؤسسات القضائية عند العشائر العربية كدراسة مايزل. فتعدد التخصصات مرتبط دون شك بالنشاط الاقتصادي للقبائل والتنازع على الموارد في مساحات تضيق لزحف العمران عليها واشتداد سطوة الدولة وإداراتها دفع القبائل إلى التوافق على أليات لفض النزاع وفق مفاهيم العشائر للعدالة بعيدا عن الدولة ومحاكمها الشرعية ما استطاعوا والنزاع بين القبائل على الديار والسيطرة على طرق الحج والتجارة دفع ببعضهم للاستقلال قضائيا عمن سواه من القبائل أما من صار قدره أن يستقر لا في مضارب الوبر ولكن في مساكن الحضر لم يرى بدا من أن يقبل بلعبة التعددية القانونية ويستغل الرضوخ القانوني لدى المحاكم الشرعية لقبول الصلح والعمل بالعرف كما عند عرب الخليل والعريش والكفرة وغيرهم فصارت قضاياهم تنظر من قضاتهم عرفا ويصاغ لهم بها تسويات ووثائق صلح بلغة الشرع لتوثق أمام محاكم الدولة وتكتسب الشرعية دون إخلال بمفهوم العدل والحق عند العشائر.

إن التحولات الاجتماعية والتاريخية التي مرت بها القبائل العربية منذ بدايات الحكم العثماني نتيجة لتغيرات اقتصادية وديموغرافية مرتبطة بمسارات الرعي واستعانة العثمانيين ببعض القبائل ضد بعض وتذبذب في سيطرة الدولة المركزية على الأطراف والبوادي مما سمح بممارسة دروب من الحكم الذاتي في بعض الجهات كان له دوره في تطور القضاء كمؤسسة في المجتمعات العشائرية تتمدد وتنحسر وفق حاجة الجماعة العشائرية وفي ظل الإمكانات المتاحة من إدارة ذاتية وقوة وضعف سلطان التعددية القانونية للشرع ومؤسسات الدولة القضائية.

الخاتمة

التراث اللامادي العشائري هو أحد مكونات الثقافة العربية، ويدرج في ذلك مفهوم العدالة عند العشائر العربية، وتراثهم في فض النزاعات الداخلية والخارجة حيث إنه متصل بهويتهم وتعريفهم لأنفسهم. أن التقارب والتأثير المتبادل بين المنظومة العدلية العشائرية وأحكام الشريعة الإسلامية سمح لتلك المنظومة بالاستمرار والتطور لتصبح ومنذ نهايات القرن الثامن عشر منظومة عدلية وقضائية متطورة ومتحضرة جديرة أن نتشرف بها وأن تكون مصدراً لاعتزازنا، وهي لجديرة بأن تصان وأن تدرس وتدرس. ويكون ذلك بإعادة قراءة تراثنا الثقافي العشائري كمكون هام لثقافتنا وهويتنا الحاضرة ودراسة آليات الصلح العرفي وتنقيتها مما ألتبس فيها للاستفادة منها في تطبيقات الصلح المعاصرة. مع العمل على جمع وتدوين تراثنا اللامادي كجزء من التاريخ الجمعي للمنطقة العربية وتدريس الأعراف العشائرية كمكون تراثي لامادي في المناهج المدرسية للتربية الوطنية والقومية إلى جانب الاهتمام متحفياً بعرض التراث اللامادي للمنطقة عبر الوسائط السمعية والبصرية.

المراجع

المراجع العربية

أبو حسان، محمد. تراث البدو القضائي. عمان: دائرة الثقافة، ١٩٧٤.

Abu Hassan, Muhammad. Turath al-badw al-qadai. Amman: Dairat ath-thaqafa, 1974.

العبادي، أحمد عويدي. عشائر الأردن – جولات ميدانية وتحليلية. عمان: الأهلية، ٢٠٠٥.

Al-Abbadi, Ahmed Oweidi. Ashayir al-Ordon – Jawlat maidaniya wa-tahliliya. Amman: Al-Ahliyya, 2005.

العارف، عارف. القضاء بين البدو. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤.

Al-Aref, Aref. Al-Qadaa baina al-badw. Beirut: al-Muassasa al-arabiya lil-dirasat wa-l-nashr, 2004.

العارف، عارف. تاريخ بئر سبع وقبائلها. القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٩.

Al-Aref, Aref. Taikh Bir Sabe wa-qabailha. Cairo: Maktabat Madbouly, 1999.

العزاوي، عباس. عشائر العراق. لندن: مكتبة الصفا والمروة، ١٩٤٧ – ١٩٥٦.

Al-Azzawi, Abbas. Ashair al-Iraq. London: Maktabat al-Safa wa-l-Marwa, 1947-1956.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. مجموعة رسائل ابن عابدين، الجزء الثاني. بيروت. ١٩٧٨، ص ١١٤ – ١٤٧.

Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar. Magmua rasayil Ibn Abdin, Part Two. Beirut. 1978, pp. 114--147.

ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة. بيروت: مؤسسة الأعلام للمطبوعات، ١٩٧١. ص ٢٢١ – ٢٢٨.

Ibn Khaldoun, Abdul Rahman. Al-Muqaddima. Beirut: Muassasat al-ilam ail-matbuat, 1971. pp. 221-228.

الجوهري، رفعت. شريعة الصحراء. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٦١.

Johari, Rifat. Sharia al-sahara. Cairo: al-Haiaa al-aama lishuon al-matabia al-amiriya, 1961.

محجوب، محمد عبده. أنثروبولوجيا المجتمعات البدوية. الإسكندرية: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٦.

Mahjoub, Mohammed Abdo. Anthropologya al-mugtamata al-badawiya. Alexandria: al-Haiaa al-ama li-l-kitab, 1976.

شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة. القاهرة: دار العالم العربي. ٢٠١٦، ص ٣٨٦.

Shaltout, Mahmoud. Al-Islam aaqda wa-sharia. Cairo: Dar al-aalam al-arabi. 2016, p.386.

شقير، نعوم. تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها مع خلاصة تاريخ مصر والشام والعراق وجزيرة العرب. القاهرة: مطبعة المعارف، ١٩١٦.

Shouqair, Naoum. Tarikh Sinaa al-qadim wa-l-hadith wa-gughrafiyatiha maa khulasat tarikh Masr wa-l-sham wa-l-Iraq wa-Jazirat al-Arab. Cairo: Matbaat al-maaraif, 1916.

زناتي، محمود سلام. نظم العرب القبلية المعاصرة. ٣ أجزاء. القاهرة، ١٩٩٢ – ١٩٩٤.

Zenati, Mahmoud Salam. Nuzum al-arab al-qabaliyya al-muaasira. 3 parts. Cairo, 1992-1994.

المراجع الأجنبية

• Abd-Elsalam, Ahmed M. F. „Von der Tribalität in die Islamität – Wanderung der Rechtsnormen: Ein Beitrag zur Entstehungsgeschichte des Islamischen Normensystems“, in Mouhanad Khorchide und Milad Karimi (Hg.) Jahrbuch für Islamische Theologie und Religionspädagogik – Band 6/2017, Freiburg im Breisgau: Kalam Verlag, 2020, 13-45.

• Abd-Elsalam, Ahmed M. F. Das beduinische Rechtssystem und seine theoretische Grundlage, (BTS 136). Würzburg: Ergon-Verlag, 2015.

• Abd-Elsalam, Ahmed M. F. Theologie und Normen im Wandel – Frühislamische Integrations- und Transformationsprozesse, Bielefeld: Transcript Verlag, 2021.

• Beyer, Judith. Practices of Traditionalization in Central Asia. London: Routledge, 2020.

• Caskel, Werner. Die Bedeutung der Beduinen in der Geschichte der Araber. Köln: Westdeutscher Verlag, 1953.

• Kennett, Austin. Bedouin justice: Law and customs among the Egyptian Bedouin. Cambridge: Cambridge University Press, 1925.

• Layish, Aharon und Shmueli, Avshalom. „Custom and sharia in the Bedouin family according to legal documents from the Judaean desert“, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, University of London, 1979, 62: 29 – 45.

• Layish, Aharon. „The fatwā as an instrument of the Islamization of a tribal society in process of sedentarization“, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, 1991, 54: 449 – 459.

• Layish, Aharon. Sharīʿa and custom in Libyan tribal society: An annotated translation of decisions from the sharīʿa courts of Adjabiya and Kufra. Leiden: Brill, 2004.

• Maisel, Sebastian. Das Gewohnheitsrecht der Beduinen im Norden der Arabischen Halbinsel. (Dissertation als Elektronische Ressource / CD), 2002.

• Maisel, Sebastian. Das Gewohnheitsrecht der Beduinen: Der Stellenwert von Urf in den Rechtsvorstellungen tribaler Gruppen im Norden der Arabischen Halbinsel. Frankfurt/M.: Peter Lang, 2006.

• Radcliffe-Brown, Albert R. Structure and function in primitive society: Essays and addresses. 3rd ed., Glencoe, Ill.: The Free Press, 1959.

• Stewart, Frank Henderson. „A Bedouin proto-state in late Ottoman Syria: The Jubūr on the Khābūr in 1914“, Jerusalem Studies in Arabic and Islam, 2007, 33: 334–374.

• Stewart, Frank Henderson. „Customary law among the Bedouin of the Middle East and North Africa“, in: Dawn Chatty (Hg.), Nomadic societies in the Middle East and North Africa entering the 21st century. Leiden: Brill, 2006, 239–279.

• Stewart, Frank Henderson. „Notes on dating the arrival of the Bedouin tribes in Sinai“, Journal of the Economic and Social History of the Orient, 1991, 34: 97–110.

- Stewart, Frank Henderson. „The contract with surety in Bedouin customary law“, UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law, 2003, 2: 163–280.
- Stewart, Frank Henderson. „The jōz musarrib: An unusual form of marriage among the Arabs“, in: J. Ginat und A. Khazanov (Hg.), Changing nomads in a changing world. Brighton: Sussex Academic Press, 1998, 78–93.
- Stewart, Frank Henderson. „The woman, her guardian, and her husband in the law of the Sinai Bedouin“, Arabica, 1991, 38: 102–129.
- Stewart, Frank Henderson. „Tribal law in the Arab World: A revision of the literature“, International Journal of Middle East Studies, 1987, 19: 473–490.
- Stewart, Frank Henderson. „What is Honor?“ Acta Historiae, 2000, 8/1: 13–28.
- Stewart, Frank Henderson. Art. „ʿUrf 2. Arab customary law“, in: The Encyclopaedia of Islam. 2nd edition, Bd. X. Leiden: Brill, 2000, 888b–892a.
- Stewart, Frank Henderson. Bedouin boundaries in Central Sinai and the Southern Negev: A document from the Aḥaywāt tribe. Wiesbaden: Harrassowitz, 1986.
- Stewart, Frank Henderson. Honor. Chicago: University of Chicago Press, 1994.
- Stewart, Frank Henderson. Texts in Sinai Bedouin law. Wiesbaden: Harrassowitz, 1988/1990.
- Turner, Bertram and Schlee, Günter. Vergeltung: Eine interdisziplinäre Betrachtung der Rechtfertigung und Regulation von Gewalt. Frankfurt: Campus Verlag, 2008.

---

[1] Radcliffe-Brown, Albert R. Structure and function in primitive society: Essays and addresses. 3rd ed., Glencoe, Ill.: The Free Press, 1959.

Caskel, Werner. *Die Bedeutung der Beduinen in der Geschichte der Araber*. Köln: Westdeutscher [٢] Verlag, 1953.

[3] Turner, Bertram and Schlee, Günter. Vergeltung: Eine interdisziplinäre Betrachtung der Rechtfertigung und Regulation von Gewalt. Frankfurt: Campus Verlag, 2008.

[4] Beyer, Judith. Practices of Traditionalization in Central Asia. London: Routledge, 2020.

[5] Stewart, Frank Henderson. „A Bedouin proto-state in late Ottoman Syria: The Jubūr on the Khābūr in 1914“, Jerusalem Studies in Arabic and Islam, 2007, 33: 334–374.

Stewart, Frank Henderson. „Customary law among the Bedouin of the Middle East and North Africa“, in: Dawn Chatty (Hg.), Nomadic societies in the Middle East and North Africa entering the 21st century. Leiden: Brill, 2006, 239–279.

Stewart, Frank Henderson. „The contract with surety in Bedouin customary law“, UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law, 2003, 2: 163–280.

Stewart, Frank Henderson. Art. „ʿUrf 2. Arab customary law“, in: The Encyclopaedia of Islam. 2nd edition, Bd. X. Leiden: Brill, 2000, 888b–892a.

Stewart, Frank Henderson. „What is Honor?“ Acta Historiae, 2000, 8/1: 13–28.

Stewart, Frank Henderson. „The jōz musarrib: An unusual form of marriage among the Arabs“, in: J. Ginat und A. Khazanov (Hg.), Changing nomads in a changing world. Brighton: Sussex Academic Press, 1998, 78–93.

Stewart, Frank Henderson. Honor. Chicago: University of Chicago Press, 1994.

Stewart, Frank Henderson. „Notes on dating the arrival of the Bedouin tribes in Sinai“, Journal of the Economic and Social History of the Orient, 1991, 34: 97–110.

Stewart, Frank Henderson. „The woman, her guardian, and her husband in the law of the Sinai Bedouin“, Arabica, 1991b, 38: 102–129.

Stewart, Frank Henderson. Texts in Sinai Bedouin law. Wiesbaden: Harrassowitz, 1988/1990.

Stewart, Frank Henderson. „Tribal law in the Arab World: A revision of the literature“, International Journal of Middle East Studies, 1987, 19: 473–490.

Stewart, Frank Henderson. Bedouin boundaries in Central Sinai and the Southern Negev: A document from the Aḥaywāt tribe. Wiesbaden: Harrassowitz, 1986.

[6] Maisel, Sebastian. Das Gewohnheitsrecht der Beduinen: Der Stellenwert von Urf in den Rechtsvorstellungen tribaler Gruppen im Norden der Arabischen Halbinsel. Frankfurt/M.: Peter Lang, 2006.

Maisel, Sebastian. Das Gewohnheitsrecht der Beduinen im Norden der Arabischen Halbinsel. (Dissertation als Elektronische Ressource / CD), 2002.

[7] Abd-Elsalam, Ahmed M. F. Das beduinische Rechtssystem und seine theoretische Grundlage, (BTS 136). Würzburg: Ergon-Verlag, 2015.

Abd-Elsalam, Ahmed M. F. Theologie und Normen im Wandel – Frühislamische Integrations- und Transformationsprozesse, Bielefeld: Transcript Verlag, 2021.

Abd-Elsalam, Ahmed M. F. „Von der Tribalität in die Islamität – Wanderung der Rechtsnormen: Ein Beitrag zur Entstehungsgeschichte des Islamischen Normensystems“, in Mouhanad Khorchide und Milad Karimi (Hg.) Jahrbuch für Islamische Theologie und Religionspädagogik – Band 6/2017, Freiburg im Breisgau: Kalam Verlag, 2020, 13-45.

[٨] نص اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي: https://ich.unesco.org/ar/convention

[٩] المصدر السابق.

[١] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. مجموعة رسائل ابن عابدين، الجزء الثاني. بيروت. ١٩٧٨، ص ١١٤ – ١٤٧.

[١] شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة. القاهرة: دار العالم العربي. ٢٠١٦، ص ٣٨٦.

[١] المصدر السابق.

[١] زناتي، محمود سلام. نظم العرب القبلية المعاصرة. ٣ أجزاء. القاهرة، ١٩٩٢ – ١٩٩٤.

[١]العبادي، أحمد عويدي. عشائر الأردن – جولات ميدانية وتحليلية. عمان: الأهلية، ٢٠٠٥.

[1] Layish, Aharon. Sharīʿa and custom in Libyan tribal society: An annotated translation of decisions from the sharīʿa courts of Adjabiya and Kufra. Leiden: Brill, 2004.

Layish, Aharon. „The fatwā as an instrument of the Islamization of a tribal society in process of sedentarization“, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, 1991, 54: 449 – 459.

Layish, Aharon und Shmueli, Avshalom. „Custom and sharia in the Bedouin family according to legal documents from the Judaean desert“, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, University of London, 1979, 62: 29 – 45.

[١] سبق ذكره.

[١] محجوب، محمد عبده. أنثروبولوجيا المجتمعات البدوية. الإسكندرية: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٦.

[١] العارف، عارف. القضاء بين البدو. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤.

العارف، عارف. تاريخ بئر سبع وقبائلها. القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٩.

[١]شقير، نعوم. تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها مع خلاصة تاريخ مصر والشام والعراق وجزيرة العرب. القاهرة: مطبعة المعارف، ١٩١٦.

[٢] الجوهري، رفعت. شريعة الصحراء. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٦١.

[2] Kennett, Austin. *Bedouin justice: Law and customs among the Egyptian Bedouin*. Cambridge: Cambridge University Press, 1925.

[٢] العزاوي، عباس. عشائر العراق. لندن: مكتبة الصفا والمروة، ١٩٤٧ – ١٩٥٦.

[٢] أبو حسان، محمد. تراث البدو القضائي. عمان: دائرة الثقافة، ١٩٧٤.

[٢] ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة. بيروت: مؤسسة الأعلام للمطبوعات، ١٩٧١. ص ٢٢١ – ٢٢٨.

[٢] المصدر نفسه.

[2] Abd-Elsalam. Das beduinische Rechtssystem. S. 25.

[٢٧] سبق ذكرهم.

[2] Abd-Elsalam, Theologie und Normen, S. 24 – 32.

[٢] المصدر السابق.

[٣] محجوب. أنثروبولوجيا. ٢٥٢ – ٢٥٤.

[3] Abd-Elsalam. Das beduinische Rechtssystem. S. ١٧١-172.

[٣] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه.

[٣] شقير، تاريخ سيناء، ٣٥٢ وما يليها.

[3] Maisel, Gewohnheitsrecht, S. 107-130.

[٣] الجوهري، شريعة الصحراء، ص ١١٣ – ١١٥.

[3] Maisel, Gewohnheitsrecht, 107f.

[٣] المصدر نفسه.

٣٩ العارف، القضاء، ص ٥٩ و٦٣ وما يليها.

[4] Maisel, Gewohnheitsrecht, S. 107-130.

[٤] العارف، القضاء، ص ٥٩.

[٤] الجوهري، شريعة الصحراء، ٧٠ وما يليها و ١٧٠ – ١٧٧.

[4] Maisel, Gewohnheitsrecht, S. 107 – 113.